الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القضية: 489
تاريخ القرار:4 ماي 2022

الحمد لله

قـرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: الشركة الوطنية للاتصالات في شخص ممثلها القانوني
مقرها:ضفاف البحيرة حدائق البحيرة II تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.
مقرها: ضفاف البحيرة حدائق البحيرة II تونس 1053.

من جـهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "اتصالات تونس" صلب عريضة دعواها الواردة على الهيئة بتاريخ11 نوفمبر 2021 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت عـ489دد إقدام الشركة المدعى عليها على إتيان ممارسات غير مشروعة بتمكين مشتركيها من الانتقال من العرض التجاري المسمّى "تدلل" الذي يخول إجراء مكالمات هاتفية بسعر 35 مليم للدقيقة إلى عرض BONUS1000% المحجر ترويجه وذلك بطريقة ملتوية من خلال تمرير معلومة الانتقال للحريف عبر إرسالية قصيرة للتفصي من الرقابة،وهو ما اعتبرته خرقا واضحا لقرار الهيئة عدد 2017/13 المؤرخ في 24 ماي 2017 المتعلق بتحجير تسويق العروض القائمة على الامتيازات القارة "bonus permanents"وإخلالا بمبادئ المنافسة النزيهة عن طريق استغلال المدّعى عليها لهذا الامتياز التنافسي الغير المشروع لتوسيع قاعدة مشتركيها على حساب العارضة فضلا عما يترتب عن ترويج هذا العرض من إخلال، حسب دعواها، بتوازن سوق الاتصالات وحطّ من قيمة الخدمات الاتصالية من خلال البيع بالخسارة الذي حجره الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار وهو ما يؤكد وفق قولها عدم التزام المدعى عليها بإحالة العرض المتظلم منه على الهيئة للنظر فيه قبل تسويقه وفقا لمقتضيات أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة كما تم تنقيحه لاحقا والذي فرض على جميع المشغلين إحالة عروضهم التجارية

Adresse : Rue Echabia (ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 - تونس
الهاتف : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
الفاكس : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القضية: 489
تاريخ القرار:4 ماي 2022

الحمد لله

قـرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: الشركة الوطنية للاتصالات في شخص ممثلها القانوني

مقرها:ضفاف البحيرة حدائق البحيرة II تونس 1053.

من جهـة

المدعـى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: ضفاف البحيرة حدائق البحيرة II تونس 1053.

من جـهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "اتصالات تونس" صلب عريضة دعواها الواردة على الهيئة بتاريخ11 نوفمبر 2021 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت عـ489دد إقدام الشركة المدعى عليها على إتيان ممارسات غير مشروعة بتمكين مشتركيها من الانتقال من العرض التجاري المسمى "تدلل" الذي يخول إجراء مكالمات هاتفية بسعر 35 مليم للدقيقة إلى عرض BONUS1000% المحجر ترويجه وذلك بطريقة ملتوية من خلال تمرير معلومة الانتقال للحريف عبر إرسالية قصيرة للتفصي من الرقابة، وهو ما اعتبرته خرقا واضحا لقرار الهيئة عدد 2017/13 المؤرخ في 24 ماي 2017 المتعلق بتحجير تسويق العروض القائمة على الامتيازات القارة "bonus permanents"وإخلالا بمبادئ المنافسة النزيهة عن طريق استغلال المدعى عليها لهذا الامتياز التنافسي الغير المشروع لتوسيع قاعدة مشتركيها على حساب العارضة فضلا عما يترتب عن ترويج هذا العرض من إخلال، حسب دعواها، بتوازن سوق الاتصالات وحطّ من قيمة الخدمات الاتصالية من خلال البيع بالخسارة الذي حجره الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار وهو ما يؤكد وفق قولها عدم التزام المدعى عليها بإحالة العرض المتظلم منه على الهيئة للنظر فيه قبل تسويقه وفقا لمقتضيات أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة كما تم تنقيحه لاحقا والذي فرض على جميع المشغلين إحالة عروضهم التجارية

على الهيئة الوطنية للاتصالات للنظر فيها ودراستها قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ التسويق ، وانتهت لطلب التصريح بثبوت مخالفة المدعى عليها للتشريعات المعمول بها في مادة العروض التجارية للعموم ولقرارات الهيئة ذات العلاقة بها ولقواعد المنافسة النزيهة ومؤاخذتها من أجل ذلك وتطبيق احكام الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات عليها.

الإجـــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منها.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 13 المؤرخ في 24 ماي 2017 المتعلق بإيقاف تسويق العروض التجارية القائمة على الحوافز القارة من قبل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1342ـدد بتاريخ 16 نوفمبر 2021 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1343ـدد بتاريخ 16نوفمبر 2021 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ165ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 18 نوفمبر 2021 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أوريدو تونس" على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة تحت عدد1545 بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 18 فيفري 2021 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "اتصالات تونس "على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة تحت عدد 409 بتاريخ 24 مارس 2022.

الجلســـة

بجلسة يوم 4 ماي 2022 وحضرت السيدة آمـــال الزياتي في حق المدعية شركة "اتصالات تونس" وتمسكت بالمطاعن الواردة بعريضة الدعوى وبملحوظاتها على تقرير ختم الأبحاث.

وحضر كلّ من السيدان خالد بسرور ورمزي همامي في حق المدعى عليها شركة "أوريدو تونس" وقدما تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكا بملحوظاتهما على عريضة الدعوى مفندين ادعاءات العارضة وانتهيا إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لوجود خلل تقني.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر بواسطة الأستاذ زبير الشرفي بتاريخ 28 أكتوبر 2021 تحت عدد 53324 تضمن:

- معاينة لوضع شريحة هاتف جوال ذات رقم النداء رقم 22xxxxxx الخاصة بعرض "تدلل" في الهاتف الجوال لطالب المعاينة.
- معاينة لورود إرسالية قصيرة على رقم النداء موضوع المعاينة باستكمال عملية الاكتتاب تدعوه فيها شركة أوريدو لاستعمال الرمز *1925# إذا ما رغب في الانتقال إلى عرض bonus1000%من الرصيد المجاني عند كل عملية شحن لرصيده.
- معاينة لعملية تفعيل الرمز المذكور آنفا وورود إرسالية تفيد قبول الطلب وتأكيد حصول الخط المذكور على عرض bonus1000% من خلال استعمال الرمز *177*1#.

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث وجوابا على عريضة الدعوى دفعت المدعى عليها صلب تقريرها الوارد بتاريخ 29 ديسمبر 2022 بأنها كانت أول مشغل التزم بتطبيق قرار الهيئة الوطنية للاتصالات المتعلق بإيقاف عروض bonus1000%رغم ان المدعية في قضية الحال واصلت ترويج هذا الصنف من العروض بعد التاريخ الذي حددته الهيئة لإيقاف العمل بها مستغربة من قيام خصيمتها برفع قضية متعلقة بحالة وحيدة ليس لها علم بها، كما تمسكت بأن محضر المعاينة سند الدعوى قاصر عن إثبات أي مخالفة منسوبة إليها وأدلت بمحضر معاينة محرر في 2021/11/17 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن تحت عدد 32794 عاين من خلاله أن التحويل نحو العرض المتظلم منه غير متوفر ضمن قائمة العروض التجارية للشركة المدعى عليها كما دفعت بتعمد المدعية تحريف الوقائع في قضية الحال ناسبة إليها ارتكاب الممارسة المتظلم منها في قضية الحال وزاعمة أنها هي المتضررة من ارتكاب شركة اتصالات تونس لهذه الممارسة وأدلت برسم بياني متعلق بتطور قاعدة مشتركي عرض bonus1000%، يبين حسب ادعائها انخفاض قاعدة مشتركيها بنسبة 40 % منذ تاريخ صدور قرار الهيئة الوطنية للاتصالات إلى غاية 21 أكتوبر 2021 وانتهت لطب الحكم بعدم سماع الدعوى.

تقرير ختم الأبحاث

حيث اعتبرت المقررة صلب تقريرها المتعلق بهذه القضية و المؤرخ في 18فيفري 2022 أن المخالفة المثارة في نزاع الحال تتعلق بعدم الالتزام بقرار الهيئة عدد 13 المؤرخ في 24 ماي 2017 المتعلق بإيقاف تسويق العروض القائمة على الحوافز الدائمة مذكّرة بأنه لم يتم تطبيق القرار بصفة فورية من قبل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الذين تعللوا في البداية بوجود صعوبات تقنية وهو ما حدا بالهيئة إلى إجراء جلسات عمل تشاورية معهم تم على إثرها الاتفاق على ضرورة إيقاف تسويق العروض المتضمنة لامتيازات دائمة تساوي او تفوق 900% لفائدة الحرفاء الجدد وعدم تمكين المشتركين من الانتقال نحو العروض المذكورة وقامت الهيئة إثر ذلك بتوجيه مذكرة مشتركة لجميع المشغلين بتاريخ 06 جويلية 2020 لإعلامهم بواجب تطبيق الإجراءات المشار إليها انفا انطلاقا من تاريخ 16 جويلية 2020 في حدود منتصف الليل مع التشديد على أن عدم التقيد بذلك سيؤدي لتطبيق الإجراءات اللازمة تجاه المخالفين و فيما يتعلق بالعرض التجاري المسمى "تدلل" الذي يتم من خلاله الانتقال إلى العرض 1000 % وفي إطار التثبت من ترويج العرض 1000%موضوع التظلم في قضية الحال، أفضت الابحاث بعد عقد جلسة مكتبية مع ممثل المدعية و باستعمال نفس الشريحة الهاتفية ذات الرقم 22465626 موضوع المعاينة التي أجراها عدل التنفيذ وبتفعيل للرمز#177* الى التوصل بإرسالية مفادها أن هذا الرقم ينضوي تحت العرض التجاري "ESSMobile" مع 1000% امتيازات غير محددة عند شحن الرصيد بخمس دنانير أو أكثر وبشحن الرصيد بدينار واحد وإدخال الرمز #101* تم الوقوف على أن الرصيد الأصلي 0.999د صالح لغاية 26 جانفي 2022 وأن حوافز شحن الرصيد بـ10.000 دنانير صالحة إلى غاية 27 نوفمبر 2021.

كما قامت المقررة بمعاينة الإرساليات التي تم تلقيها أثناء عملية الانتقال من العرض"Tedallel" إلى العرض "ESSMobile1000%"موضوع محضر المعاينة سند القيام والتي تبين من خلالها أن عملية الانتقال، خلافا لما ذكره عدل التنفيذ بمحضر المعاينة وما زعمته العارضة في عريضة دعواها، لم تتم بموجب تلقي إرسالية من شركة "أوريدو تونس"بمجرّد تفعيل العرض لدعوته للانتقال إلى العرض الثاني بل تمّ بعد تولي ممثل المدعية إدخال الرمز #1925*وإتمام مراحل الانتقال للعرض المتظلم منه ولمزيد التثبت قامت المقررة بالاتصال بمرشدة حرفاء شركة "أوريدو تونس" للاستفسار حول عملية انتقال هذا الرقم إلى العرض"ESSMobile1000%" إلا أنها أجابت بانها لا يمكن لها تفسير عملية الانتقال رغم علمها بوقف تسويق هذه العروض. وللتثبت من وجود مخالفات أخرى مرتكبة من قبل المدعى عليها من نفس الصنف قامت المقررة بتاريخ 25 نوفمبر 2021 باقتناء شريحة هاتف جوال تابعة لشركة "أوريدو تونس" تنضوي تحت العرض التجاري"Tedallel" وبتفعيل رمز الانتقال #1925* الذي سبق استعماله تبين أن الخدمة غير متاحة مؤقتا وهو ما اعتبره المقررة قرينة على أن خدمة الانتقال نحو العروض التجارية من صنف bonus1000%لم يتم قطعها بصفة كليّة من قبل المدعى عليها وإنما بصفة وقتية خصوصا وأن المدة الفاصلة بين تاريخ صدور القرار المتعلق بإيقاف ترويج العروض القائمة على الحوافز القارة التي تساوي أو تفوق 900 % في 16 جويلية 2020 وتاريخ السماح لرقم النداء عدد 22465626 بالانخراط في العرض ESS MOBILE 1000%في 28 أكتوبر 2021 ، هي مدة كفيلة للمدعى عليها لتسخير كافة امكانياتها الفنية والتقنية لوقف الاشتراك في العروض المذكورة عبر استعمال رمز USSD .

واعتبرت المقررة أن تمسك المدعى عليها بعدم علمها بالمسألة المشتكى في شأنها في غير طريقه ذلك ان شريحة الهاتف موضوع المعاينة تابعة لها ومدرجة ضمن العروض المسوقة من قبلها كما أن معاينة حالة واحدة متعلقة برقم النداء موضوع محضر عدل التنفيذ تكفي لإقامة الدليل على وجود المخالفة إضافة إلى أنه يفترض تقنيا وجود عمليات انتقال أخرى نحو العرض موضوع النزاع طالما أنّ الخدمة المذكورة كانت مفتوحة للمشتركين بمجرد تفعيل الرمز على الأقل خلال الفترة المضمنة بملف الدعوى.

وآلت الأبحاث إلى ثبوت مخالفة الشركة المدعى عليها للقرار عدد 2017/13 المتعلق بتحجير تسويق العروض القائمة على الامتيازات القارة وذلك عبر ترويج العرض التجاري "ESSMOBILE1000%" عبر خدمة الانتقال وانتهت المقررة في ختام تقريرها لاقتراح تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

حيث تمسكت المدعية في ردها على تقرير ختم الأبحاث بما توصلت إليه الأبحاث من ثبوت ارتكاب المدعى عليها للمخالفة المنسوبة إليها غير أنها اعتبرت أن اقتراحه بتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات دون تحديد أيّ من فقراته الثلاث لا يتناسب مع ارتكاب المطلوبة لمخالفات عدّة ومتنوعة تدلّ على عدم تقيدها بالقواعد القانونية وبقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات وسعيها الدائب للإضرار بمنافسيها والإثراء على حسابهم مشيرة إلى تعدد القضايا المشابهة المنشورة ضد المطلوبة من ذلك القضيتين عدد 460 و 478 اللتان تتعلقان بمخالفات شبيهة ارتكبتها خلال شهري نوفمبر وديسمبر 2020 وقد تمّ على إثر الأولى توجيه تنبيه لها لمخالفتها للتراتيب المنظمة للعروض التجارية بعدم إحالةالعرض التجاري على الهيئة قبل تسويقه وتعمدها الترويج لمجانية خدمة الأنترنات

بالشراكة عبر شركات أخرى، أما في القضية عدد 478 فقد اقترح المقرر الحكم فيها باستيعاب التنبيه الموجه لها في القضية عدد 460 لنفس المخالفة، كما لاحظت ان قضية الحال وقع التفطن لها خلال شهر أكتوبر 2021 حسبما هو مضمن بمحضر المعاينة سند الدعوى وهو ما يؤكد حسب قولها عدم إذعان المدعى عليها للتنبيه والأوامر الصادرة عن الهيئة وانتهت لطلب الحكم بثبوت ارتكاب المدعى عليها لمخالفة قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 2017/13 المؤرخ في 2017/05/24 وتطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات وتسليط العقوبة المالية المناسبة على الشركة المدعى عليها.

وحيث لم تتولى المدعى عليها الإجابة على تقرير ختم الأبحاث رغم تبليغها نسخة منه طبق القانون.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى التصريح بمخالفة المدعى عليها لأحكام قرار الهيئة عدد 13 المؤرخ في 24 ماي 2017 المتعلق بإيقاف تسويق العروض التجارية القائمة على الحوافز القارة من قبل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وذلك عبر تمكين مشتركيها في العرض التجاري "Tedalel" من الانتقال للعرض التجاري BONUS1000% الذي حجّر تسويق هذا الصنف من العروض في حين دفعت الشركة المطلوبة بالتزامها للقرار عدد 13 المشار اليه أعلاه مؤكدة أنها لم تقم بإصدار أي ارساليات قصيرة لحث مشتركيها للانتقال للعرض موضوع التظلم وأن ولوج العارضة للخدمة كان نتيجة وجود خلل تقني ارتبط بتفعيلها للرمز #1925* .

و حيث وجوابا على ذلك و فصلا للنزاع يتجه التذكير بصفة أولية بمقتضيات القرار عدد 13 /2017 الصادر عن مجلس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 24 ماي 2017 باعتباره مناط الخلاف المثار بين الطرفين قبل البتّ في مدى وجاهة ادعاءات العارضة ودفوعاتها المطلوبة.

1- في خصوص القرار عدد 13 /2017 الصادر عن مجلس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 24 ماي 2017:

حيث يخضع توفير خدمات الاتصالات بالتفصيل الى رقابة الهيئة الوطنية للاتصالات التي أوكل لها المشرع وضع القواعد والضوابط الضرورية للمحافظة على المنافسة النزيهة في سوق الاتصالات .

وحيث وعلى إثر وقوف الهيئة على الانعكاسات السلبية للعروض التجارية ذات التحفيزات القارة على وضع السوق وحقوق المستهلك والتي تمثلت من جهة في تدهور قيمة سوق الهاتف الجوال واختلال توازناته والمساس من جهة أخرى بحقوق المستهلكين نظرا لصعوبة فهم خصائصها التجارية والتعريفية من قبل المستخدم وانعدام الشفافية في إشهار خصائصها والحوافز المرتبطة بها من حيث نظام الفوترة ومدة صلوحية الإمتيازات الممنوحة ، أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عدد 2017/13 بتاريخ 24 ماي 2017 والذي ألزمت بمقتضاه مشغلي الشبكات بإيقاف تسويق هذا الصنف من العروض وإعلام المشتركين وحثهم على الانتقال نحو عروض تجارية أخرى.

وحيث أفرز تطبيق هذا القرار العديد من الإشكاليات على مستوى تنفيذ مقتضياته من طرف المشغلين الذين تعللوا بوجود صعوبات عملية وتقنية تحول دون تطبيقه الأمر الذي دفع الهيئة الى عقد سلسلة من الاجتماعات التشاورية انتهت بإصدار مذكرة مشتركة لكافة المشغلين بتاريخ 6 جويلية 2020 قصد إلزامهم بإيقاف تسويق العروض المتضمنة لحوافز قارة تساوي أو تفوق 900% لفائدة المشتركين الجدد وعدم تمكين منخرطيهم من الانتقال في اتجاه العروض المذكورة انطلاقا من 16 جويلية 2020 في حدود منتصف الليل مع التأكيد على أن عدم التقيد بما تم الاتفاق عليه صلب المذكرة سيعرض المشغلين المخالفين للعقوبات المستوجبة قانونا.

وحيث يتضح وبالرجوع الى ملف القضية ومظروفاتها أن موضوع النزاع تعلق بادعاء العارضة مواصلة الشركة المطلوبة توفير عرض تجاري متضمن لحوافز قارة رغم تحجير توفيره بموجب التدابير التنظيمية التي أقرتها الهيئة والمذكورة أعلاه من خلال تمكين أحد حرفائها من الإنتقال من العرض التجاري الذي اشترك فيه (عرض Tedallel) إلى العرض التجاري المسمى "ESS MOBILE 1000%"وهو ما يستوجب التثبت في صحة هذا الادعاء.

2. في مدى ثبوت مخالفة المدعى عليها لأحكام القرار عدد 13 /2017 المؤرخ في 24 ماي 2017:

حيث تمسكت العارضة بتعمد الشركة المطلوبة السماح لمشتركيها بالانتقال للعرض التجاري المسمى " ESS MOBILE 1000%" الذي تم منع ترويجه بموجب القرار عدد 13 المشار اليه آنفا.

وحيث جاء بمستندات الدعوى أن عملية الانتقال تمت على إثر تلقي إرسالية قصيرة على الرقم الهاتفي موضوع المعاينة تدعو فيها شركة "أوريدو تونس" المشترك لاستعمال المفتاح#1925* إذا ما رغب في الانتقال إلى عرض 1000 %من الرصيد المجاني عند كل عملية شحن لرصيده.

وحيث وخلافا لذلك اتضح بالرجوع إلى محضر المعاينة والتثبت من الصور المرافقة له والتي تمّ من خلالها توثيق جميع مراحل الانتقال من العرض التجاري " Tedallel" إلى العرض التجاري المسمّى "ESS MOBILE 1000% " أنه

لا وجود لأي إرسالية واردة من شركة "أوريدو تونس" تتضمن دعوة موجهة من قبل هذه الأخيرة للمشترك للانتقال نحو العرض التجاري 1000 % المتظلم منه .

وحيث وعلاوة على ذلك فقد أفضت الأبحاث والتحريات التي أجرتها المقررة بحضور ممثل المدعية، على شريحة الهاتف والإرساليات المصورة موضوع محضر المعاينة سند القيام الى أنه لا وجود للإرسالية المتعلقة بدعوة المشترك للانتقال نحو العرض المتظلم منه وأن هذه العملية تمّت على إثر تفعيل ممثل المدعية للرمز #1925*.

وحيث أنه ولئن ثبت فعليا انتقال المشترك إلى العرض التجاري المتظلم منه بعد التاريخ المحدد من الهيئة الوطنية للاتصالات لإيقاف ترويج العروض القائمة على الحوافز ا لقارة إلاّ أن الصور المرافقة لمحضر المعاينة والأعمال الاستقرائية التي أجراها المقرر بحضور ممثل المدعية أثبتت أن عملية الانتقال لم تتم بصفة الية أو بناءا على عرض او ترغيب من شركة "أوريدو تونس" بل تمّت بعدْ إستثارة العارضة لتفعيل تلك الخدمة من خلال تفعيل الرمز #1925*.

وحيث دفعت الشركة المطلوبة بإذعانها لقرار الهيئة عدد 13 المذكور أعلاه وبإيقاف الخدمة موضوع الدعوى مدلية بمحضر معاينة محرر في 17 نوفمبر2021 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن تحت عدد 32794 تبين من خلاله أن خدمة الانتقال من العرض التجاري " Tedallel" إلى العرض التجاري المسمّى "ESS MOBILE 1000%" غير متوفرة بصفة وقتية .

وحيث وفي إطار التحري عن مدى تواصل تفعيل عملية الانتقال المدعى بها آلت الأبحاث بعد اقتناء شريحة منضوية تحت نفس العرض التجاري " Tedallel" وتفعيل رمز الانتقال نحو العرض المتظلم منه الى أنه قد تم فعلا إيقاف خدمة الانتقال وقتيا.

وحيث يستخلص من خلال ما سبق أن المخالفة التي تم توثيقها بموجب محضر المعاينة سند القيام تتعلق بعملية انتقال وحيدة نحو العرض المتظلم منه استثارتها المدعية بنفسها من خلال قيام ممثّلها أثناء المعاينة التي أجراها عدل التنفيذ، بتفعيل الرمز#1925* الذي يخوّل الانتقال للعرض التجاري المتظلم منه وذلك خلافا لما ادعته العارضة في عريضة دعواها من أن عملية الانتقال تمت على إثر إرسالية تلقاها الحريف من شركة أوريدو بمجرد تفعيل العرض "Tedallel"تدعوه من خلالها إلى الانتقال إلى العرض ESS MOBILE 1000%.

وحيث أنه ولئن لم يثبت من خلال محضر المعاينة عدد 32794 الذي أدلت به المدعى عليها والمعاينة التي أجرتها المقررة على شريحة الهاتف الجوال إيقاف خدمة الانتقال بصفة دائمة ونهائية بل بصفة وقتية إلا أن ذلك لا يمكن أن يشكل حجّة للإقرار باستمرار الشركة في توفير هاته الخدمة لحرفائها باعتبار أن إثبات وجود المخالفات لا يثبت بالشكّ والتخمين بل بالجزم واليقين ولا يمكن بالتالي القطع باستمرار وجود هذه الخدمة .

وحيث أنه لا يمكن استنتاج تعمد شركة "أوريدو تونس "مخالفة قرار الهيئة عدد 13 المؤرخ في 24 ماي 2017 المتعلق بإيقاف تسويق العروض التجارية القائمة على الحوافز القارة بناءا على مخالفة واحدة ثبت ان المدعية هي من استثارتها خصوصا وأن الاختبار اللاحق الذي أجراه المقرر على إحدى الشرائح التابعة للمشغل المدعى عليه لم يتبين من خلاله وجود ممارسات أخرى من نفس القبيل.

وحيث يستخلص مما سبق أنه لم يثبت من ملف القضية والأبحاث المجراة فيها تعمد شركة "أوريدو تونس" دعوة حرفائها للانتقال للعرض التجاري المتظلم منه كما أن الملابسات التي حفّت بارتكاب المخالفة لا تفيد تعمّدها ترويج هذا الصنف من العروض التجارية أو وجود ممارسة ممنهجة لدعوة مشتركيها للانتقال نحو هذه العروض المخالفة او قيامها بعمليات اشهار لذلك العرض خاصة وأنها لم تنكر حصول عملية الانتقال الوحيدة التي تمت معاينتها مرجعة حصولها لوجود خلل تقني.

وحيث أن السلطة التقديرية المخولة للهيئة الوطنية للاتصالات بوصفها هيئة حكمية تمكّنها من فهم الوقائع واستخلاص النتائج القانونية الملائمة وتكييف الممارسات المشتكى بها .

وحيث وطالما لم يتعزز ملف القضية بما يكفي من الأدلة والبراهين القاطعة لإثبات تعمد الشركة المدعى عليها دعوة مشتركيها للانتقال نحو العرض التجاري ESS MOBILE 1000% المتظلم منه ووجود عمليات انتقال أخرى لهذا العرض واقتصرت سندات الدعوى على عملية انتقال وحيدة استثارتها المدعية بتفعيلها لرمز الانتقال #1925*، فقد أضحت الدعوى مجردة واتجه تفريعا على ذلك رفضها لعدم ثبوت ترويج العرض المتظلم منه .

ولـــهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات الحكم برفض الدعوى لعدم ثبوت ترويج العرض موضوع النزاع.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

محمد الطاهر الميساوي: رئيس

شاكر التواتي: نائب رئيس

شيراز التليلي: العضو القار

كمال الرزقي: عضو

مجدي حسن: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات